



مداخلة السيد الوزير
بخصوص مشروع القانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق
بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

الجلسة العمومية
لمجلس النواب بتاريخ 15 يونيو 2021

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين،

اسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل لمجلسكم الموقر للدعم المستمر الذي تولونه لمبادرات الحكومة الرامية إلى تطوير وتعزيز المنظومة القانونية للقطاع المالي بصفة عامة وللإطار القانوني لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها بصفة خاصة.

قبل أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر التعديلات الثلاثة التقنية المضمنة في مشروع القانون الذي يغير ويتم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، أود أن أشيد بالنقاش الذي عرفته مقتضيات مشروع هذا القانون من طرف لجنة المالية والتنمية الاقتصادية الموقرة بمجلس النواب.

حضرات السيدات والسادة،

تهدف التعديلات الثلاثة لمشروع هذا القانون إلى:

أولاً: منح الطابع التنظيمي للمنشور المشترك الذي يحدد طرق الإشراف على التجمعات المالية

ينص القانون البنكي في صيغته الحالية على أن سلطات الرقابة على القطاع المالي تصدر منشورا مشتركا يحدد طرق الإشراف على التجمعات المالية بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية. وتعرف التجمعات المالية بأنها مجموعة من المؤسسات لها على الأقل كيانان ينتميان للقطاع البنكي و/أو لقطاع التأمين و/أو لقطاع سوق الرساميل على أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية.

كما تعتبر هذه التجمعات كهيئات لها تأثير على الاستقرار المالي لكنها لا تدخل في مجال إشراف أي من سلطات الرقابة المالية.

ونظرا للأهمية النظامية التي تكتسبها هذه التجمعات المالية ولتعزيز الإشراف عليها، يقترح مشروع القانون إضافة مقتضى يسمح بالمصادقة على هذا المنشور المشترك بقرار للوزير المكلف بالمالية وينشر في الجريدة الرسمية.

ويكتسي هذا التغيير أهمية بالغة حيث يمنح المنشور المشترك الطابع التنظيمي لتطبيق مقتضياته على التجمعات المالية.

ثانيا: السماح بتطبيق حد أقصى للفوائد التعاقدية بالنسبة لكل نوع من أنواع عمليات الائتمان بدل حد أقصى واحد يطبق حاليا على جميع العمليات

فتطبيق حد أقصى للفوائد التعاقدية بالنسبة لكل نوع من أنواع عمليات الائتمان، سواء كان العقار أو الاستهلاك أو المعدات، من شأنه استهداف أفضل لمعدلات الفائدة وضبطها بما يمكن حماية أكثر للمستهلكين وكذا تعزيز الشمول المالي .

ثالثا: تحقيق احترام السرية المهنية المعمول بها في بلدان الاتحاد الأوروبي

يقترح مشروع القانون إضافة فقرة على مستوى المادة 112 تنص على أنه لا يجوز لبنك المغرب الكشف عن المعلومات التي حصل عليها من السلطات الأجنبية المتخصصة دون موافقة صريحة من هذه السلطات، وعند الاقتضاء حصريا، للغاية التي وافقت عليها مسبقا هذه السلطات .

تلك هي الأهداف المتوخاة من مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.